من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فوائد الاختلاف في الفرائض
من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من
الفصل الخامس والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت
غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا
بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكه
فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه اذن للقن في التجارة او كاتبه
لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه
القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فلو لم تستغرق
ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا اجاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين
محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
وفيه مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مشغول فيه فهل يسقط الدين
وما ياخذ ميراثا او لا وما ياخذ دينا قال في البزازية استغراق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع الارث اهـ ثم اعلم ان ملك
الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد بالعيب
بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات
دين الميت عليه وتنصبه وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك
الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص
ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باعه الميت باقل مما باعه الميت قبل نقد
الثمن بخلاف الوارث **العاشرة** يملك الصداق بالعقد وان ابرأته قبل القبض
انما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيله
في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل

الدخول

الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في الزوائد ..
الحادية عشر في استقرار الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل الدخول كما
اوضحناه في شرح الكنز والاصح من زيادة اختلاف كلامهم والمراد من الاستقرار في
البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تنصيفه بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على
القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع
فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب وال
المستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك واذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته ملك
الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندي
ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا
وكذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي العناية
من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمن فاذا
ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه متبرع وذكر الزيلعي
انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى
دين المودع بماله اهـ وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل
الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما مما يقتصر على التضمين الا اذا
تعلق بالاستناد حكم شرعي فيعتبر من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ
يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب ثبت بطريق الاستناد لا الكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)